شركة إستبرق الضيافة
Estabraq Hospitality Co.

جدول مقارنة التعديلات المقترحة على النظام الأساس

شركة استبرق الضيافة

يوضح الجدول التالي التعديلات المقترحة على المواد (٢٠) و(٢٢) و(٢٤) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٤١) و(٤٢) و(٤٥) من النظام الأساس للشركة. في عمود «نص المادة بعد التعديل» يبقى النص غير المعدّل بلونه الأسود، وتظهر الإضافات والتغييرات باللون الأحمر مظللةً بالأصفر، ويظهر النص الملغى مشطوباً.

<table>
<tr><th>رقم المادة</th><th>وصف المادة</th><th>نص المادة قبل التعديل</th><th>نوع الإجراء</th><th>نص المادة بعد التعديل</th></tr>
<tr><td>٢٠</td><td>إدارة الشركة</td><td>المادة العشرون : إدارة الشركة
(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (١٢) عضوا ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.
واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة ٤ سنة/سنوات على النحو التالي:
<table>
<tr><th>م</th><th>الاسم</th><th>المنصب</th></tr>
<tr><td>١</td><td>فواز عبدالله احمد دانش</td><td>رئيس مجلس إدارة</td></tr>
<tr><td>٢</td><td>علوي محمدسعيد محمد كامل</td><td>نائب رئيس مجلس إدارة</td></tr>
<tr><td>٣</td><td>اسامه عبدالله احمد دانش</td><td>عضو مجلس إدارة منتدب</td></tr>
<tr><td>٤</td><td>نعيمه بكر عمر البوقري</td><td>عضو مجلس إدارة</td></tr>
<tr><td>٥</td><td>مصطفى محمود مصطفى حريري</td><td>عضو مجلس إدارة</td></tr>
<tr><td>٦</td><td>هشام بن عبدالرحمن بن هاشم شلي</td><td>عضو مجلس إدارة</td></tr>
<tr><td>٧</td><td>بديع بن محمدمكي بن محمدالرزوق الكتبي</td><td>عضو مجلس إدارة</td></tr>
</table></td><td>تعديل</td><td>المادة العشرون : إدارة الشركة
(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالآتي ١.يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ٢.لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.٣.تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.٤.يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٠٪ من اعضاء مجلس الادارة</td></tr>
</table>

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
		٨ ماهر بن احمد بن محمد جمل الليل — عضو مجلس إدارة ٩ عادل محمود احمد منشي — عضو مجلس إدارة ١٠ نبيل حسين حسن غزاوي — عضو مجلس إدارة ١١ اسامه بن عبدالرحمن بن ابراهيم سقاط — عضو مجلس إدارة ١٢ عاصم عبدالله احمد دانش — عضو مجلس إدارة (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالآتي ١.يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. ٢.لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.٣.تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.٤.يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور ٥٠٪ من اعضاء مجلس الادارة ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة ٥١٪ من الاعضاء الحاضرين ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات		ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة ٥١٪ من الاعضاء الحاضرين ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
٢٢	صلاحيات المجلس	المادة الثانية وعشرون : صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله تأسيس الشركات بأسم الشركة السجلات التجارية اصدار التأكيد السنوي شطب تسجيلها في الوزارة تمثيل امام كاتب العدل التوقيع على عقد الشركة التوقيع على قرارات الشركاء البنكية فتح الحسابات فتح الاعتمادات الايداع	تعديل	المادة الثانية وعشرون : صلاحيات المجلس مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله السجلات التجارية الرئيسية اصدار التأكيد السنوي شطب السجلات التجارية الفرعية اصدار التأكيد السنوي شطب الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك توقيع عقود الشركات شراء الحصص تصفية الشركة

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل		نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
		السحب			بيع الحصص
		اصدار الشيكات			تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها
		تحديث الحسابات			تأسيس الشركات بأسم الشركة
		استخراج كشوف الحسابات			السجلات التجارية
		طلب التسهيلات			اصدار
		طلب الضمانات			التأكيد السنوي
		توقيع عقود القروض لعقود القروض التي تتجاوز أجالها (٤) أربع سنوات يشترط ألا تزيد قيمة القروض عن ١٠٠٪ من حقوق الملكية للشركة			شطب
		توقيع الأوراق التجارية			تسجيلها في الوزارة
		توقيع سندات لأمر			تمثيل امام كاتب العدل
		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات			التوقيع على عقد الشركة
		صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات			التوقيع على قرارات الشركاء
		تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)			البنكية
					فتح الحسابات
					فتح الاعتمادات
					الايداع
					السحب

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
		توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)		اصدار الشيكات
		تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)		تحديث الحسابات
		توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)		استخراج كشوف الحسابات
		توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية		طلب التسهيلات
		إنشاء وتحرير والتوقيع وإدارة وإلغاء سندات الأمر الإلكترونية وذلك عبر منصة نافذ المعتمدة من وزارة العدل		طلب الضمانات
		إنشاء وتحرير والتوقيع وإدارة العقود التنفيذية الإلكترونية وذلك عبر منصة نافذ المعتمدة من وزارة العدل		توقيع عقود القروض ~~لعقود القروض التي تتجاوز أجالها (٤) أربع سنوات يشترط ألا تزيد قيمة القروض عن ١٠٠٪ من حقوق الملكية للشركة~~
		تفعيل التسجيل الإلكتروني لحسابات الشركات وذلك عبر منصة نافذ المعتمدة من وزارة العدل		توقيع الأوراق التجارية
		ادارة الاملاك **شراء وبيع و افراغ الممتلكات** **العقار**		توقيع سندات لأمر
		شراء ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا) توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا) تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
		بيع ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل		توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)
		افراغ ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل		توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية
		الاراضي		إنشاء وتحرير والتوقيع وإدارة وإلغاء سندات الأمر الإلكترونية وذلك عبر منصة نافذ المعتمدة من وزارة العدل
		شراء ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل		إنشاء وتحرير والتوقيع وإدارة العقود التنفيذية الإلكترونية وذلك عبر منصة نافذ المعتمدة من وزارة العدل
		بيع ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل		تفعيل التسجيل الإلكتروني لحسابات الشركات وذلك عبر منصة نافذ المعتمدة من وزارة العدل
				ادارة الاملاك **شراء وبيع و افراغ الممتلكات** **العقار**
				شراء ~~ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل~~
				بيع ~~ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل~~

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
		افراغ ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل		افراغ ~~ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل~~
		الاسهم		**الاراضي**
		شراء ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل		شراء ~~ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل~~
		بيع ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل		بيع ~~ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل~~
		رهن الاملاك		افراغ ~~ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل~~
		حق الرهن ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل		**الاسهم**
		فك الرهن		شراء ~~ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل~~

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
		القبض		بيع ~~ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل~~
		تحرير الأوراق التجارية		**رهن الاملاك**
		الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية		حق الرهن ~~ألا يتجاوز التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة عشرين بالمائة (٢٠٪) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو خمسين مليون (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي أيهما أقل~~
		انشاء الأوراق التجارية		فك الرهن
		الغاء الأوراق التجارية		القبض
		اغلاق الأوراق التجارية		**تحرير الأوراق التجارية**
		تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك **المو افقة على قرارات الشركاء**		الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية
		تغيير الكيان القانوني		انشاء الأوراق التجارية
		زيادة أو تخفيض رأس المال		الغاء الأوراق التجارية
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		اغلاق الأوراق التجارية
		دخول وخروج الشركاء		**تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك** **المو افقة على قرارات الشركاء**
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		تغيير الكيان القانوني
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
		ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة		

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
		صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.		زيادة أو تخفيض رأس المال قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص دخول وخروج الشركاء التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج التعديل على باقي بنود عقد التأسيس القضاء التمثيل امام المحاكم الشرعية سماع الدعاوي والرد عليها المصالحة رفض وقبول التحكيم رفض وقبول الصلح الاقرار والانكار التنازل المرافعه المدافعه المطالبة

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				المخاصمة
				القضاء
				تعيين المحكمين
				تعيين المحامين
				التمثيل امام كتابات العدل
				استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية
				تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
				(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)
				(التوقيع على الضمان الاعتباري)
				(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
				(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
				استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
				استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
				فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
				اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
				إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
				دخول المناقصات واستلام الاستمارات
				مراجعة التأمينات الاجتماعية
				مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
				إدارة السجل التجاري
				مراجعة الدفاع المدني
				إضافة نشاط
				تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
				حجز الاسم التجاري
				تعديل السجل التجاري
				استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
				تسجيل العلامة التجارية
				التنازل عن العلامة التجارية

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				استخراج التراخيص
				تجديد التراخيص
				تعديل التراخيص
				إلغاء التراخيص
				إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
				تعيين المدراء وعزلهم
				نقل الحصص والأسهم والسندات
				قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
				توقيع الاتفاقيات
				تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
				مراجعة هيئة سوق المال
				نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
				توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
				استخراج التأشيرات
				استلام تعويضات التأشيرات
				تحديث بيانات العمال

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				نقل الكفالات
				تعديل المهن
				استخراج رخص العمل وتجديدها
				استلام شهادات السعودة
				إضافة وحذف السعوديين
				استقدام العمالة من الخارج
				إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
				الغاء التأشيرات
				استرداد مبالغ التأشيرات
				مراجعة السفارة
				تمديد تأشيرات الخروج والعودة
				تمديد تأشيرات الزيارة
				استخراج الإقامات
				تجديد الإقامات
				عمل خروج وعودة
				عمل الخروج النهائي

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
				التبليغ عن الهروب
				إلغاء بلاغات الهروب
				مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
				إنهاء إجراءات العامل المتوفى
				إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
				إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
				استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
				استخراج تصاريح حج
				استخراج بطاقات صراف آلي
				استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
				استلام الحوالات وصرفها
				صرف الشيكات
				إصدار الشيكات المصدقة
				استخراج دفاتر شيكات
				التحويل من الحسابات

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				الاعتراض على الشيكات
				تحديث البيانات
				تنشيط الحسابات
				استلام الشيكات
				إعادة جدولة الأقساط
				طلب نقاط البيع
				طلب اعتماد بنكي
				طلب ضمان بنكي
				الاكتتابات في الشركات المساهمة
				شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
				بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
				استلام قيمة الأسهم
				استلام الأرباح
				استلام الفائض
				فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
				إدارة المحافظ الاستثمارية

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				إستخراج إثبات مديونية
				تصفية المحافظ الاستثمارية
				استخراج الكروت الصحية
				استلام الصكوك
				التأجير
				استلام الأجرة
				توقيع عقود الأجرة
				تجديد عقود الأجرة
				إلغاء و فسخ عقود التأجير
				قبول الرهن
				استخراج صك بدل تالف
				استخراج صك بدل مفقود
				استئجار الأرض
				مراجعه الجهات الحكومية واستخراج التراخيص اللازمة وفتح الملفات
				الاستلام والتسليم
				مراجعة جميع الجهات الحكومية والإدارات والأقسام التابعة لها

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				إنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك استخدام وتنفيذ خدمات المنصات الحكومية الالكترونية استخدام وتنفيذ وإنهاء جميع الخدمات والإجراءات في منصة إيجار الإلكترونية ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
٢٤	صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر	المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا أو نائب لرئيس مجلس الإدارة ١. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس بـ	تعديل	المادة الرابعة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا أو نائب لرئيس مجلس الإدارة ١. يعين مجلس الإدارة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس بـ

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل		نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
		تأسيس الشركات بأسم الشركة السجلات التجارية			السجلات التجارية الرئيسية
		اصدار	يمارسها منفرد		اصدار
		التأكيد السنوي	يمارسها منفرد		التأكيد السنوي
		شطب	يمارسها منفرد		شطب
		تسجيلها في الوزارة	يمارسها منفرد		السجلات التجارية الفرعية
		تمثيل امام كاتب العدل	يمارسها منفرد		اصدار
		التوقيع على عقد الشركة	يمارسها منفرد		التأكيد السنوي
		التوقيع على قرارات الشركاء	يمارسها منفرد		شطب
		البنكية			الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
		فتح الحسابات	يمارسها منفرد		توقيع عقود الشركات
		فتح الاعتمادات	يمارسها منفرد		شراء الحصص
		الايداع	يمارسها منفرد		تصفية الشركة
		السحب	يمارسها منفرد		بيع الحصص
		اصدار الشيكات	يمارسها منفرد		تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها
		تحديث الحسابات	يمارسها منفرد		

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل		نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
		استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد		تأسيس الشركات بأسم الشركة السجلات التجارية
		طلب التسهيلات	يمارسها منفرد		اصدار
		طلب الضمانات	يمارسها منفرد		التأكيد السنوي
		توقيع عقود القروض لعقود القروض التي تتجاوز أجالها (٤) أربع سنوات يشترط ألا تزيد قيمة القروض عن ١٠٠٪ من حقوق الملكية للشركة	يمارسها منفرد		شطب
		توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد		تسجيلها في الوزارة
		توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد		تمثيل امام كاتب العدل
		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد		التوقيع على عقد الشركة
		صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد		التوقيع على قرارات الشركاء
		تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد		البنكية
		توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد		فتح الحسابات
		تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد		فتح الاعتمادات
		توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد		الايداع
					السحب
					اصدار الشيكات
					تحديث الحسابات

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل		نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
		توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية	يمارسها منفرد		استخراج كشوف الحسابات
		إنشاء وتحرير والتوقيع وإدارة وإلغاء سندات الأمر الإلكترونية وذلك عبر منصة نافذ المعتمدة من وزارة العدل	يمارسها منفرد		طلب التسهيلات
		إنشاء وتحرير والتوقيع وإدارة العقود التنفيذية الإلكترونية وذلك عبر منصة نافذ المعتمدة من وزارة العدل	يمارسها منفرد		طلب الضمانات
		تفعيل التسجيل الإلكتروني لحسابات الشركات وذلك عبر منصة نافذ المعتمدة من وزارة العدل	يمارسها منفرد		توقيع عقود القروض ~~لعقود القروض التي تتجاوز أجالها (٤) أربع سنوات يشترط ألا تزيد قيمة القروض عن ١٠٠٪ من حقوق الملكية للشركة~~
		القضاء **التمثيل امام المحاكم الشرعية**			توقيع الأوراق التجارية
		سماع الدعاوي والرد عليها	يمارسها منفرد		توقيع سندات لأمر
		المصالحة	يمارسها منفرد		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
		رفض وقبول التحكيم	يمارسها منفرد		صلاحية التفويض لأي شخص -وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
		رفض وقبول الصلح	يمارسها منفرد		تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)
		الاقرار والانكار	يمارسها منفرد		توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)
		التنازل	يمارسها منفرد		تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)
		المرافعه	يمارسها منفرد		توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)
		المدافعه	يمارسها منفرد		توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل		نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
		المطالبة	يمارسها منفرد		إنشاء وتحرير والتوقيع وإدارة وإلغاء سندات الأمر الإلكترونية وذلك عبر منصة نافذ المعتمدة من وزارة العدل
		المخاصمة	يمارسها منفرد		إنشاء وتحرير والتوقيع وإدارة العقود التنفيذية الإلكترونية وذلك عبر منصة نافذ المعتمدة من وزارة العدل
		القضاء			تفعيل التسجيل الإلكتروني لحسابات الشركات وذلك عبر منصة نافذ المعتمدة من وزارة العدل
		تعيين المحكمين	يمارسها منفرد		ادارة الاملاك شراء وبيع و افراغ الممتلكات العقار
		تعيين المحامين	يمارسها منفرد		شراء
		التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد		بيع
		استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد		افراغ
		تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد		الاراضي
		(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد		شراء
		(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد		بيع
		(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد		افراغ
		(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد		الاسهم

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
		(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل) يمارسها منفرد ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.		شراء بيع رهن الاملاك حق الرهن فك الرهن القبض تحرير الأوراق التجارية الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية انشاء الأوراق التجارية الغاء الأوراق التجارية اغلاق الأوراق التجارية تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك المو افقة على قرارات الشركاء تغيير الكيان القانوني زيادة أو تخفيض رأس المال قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				دخول وخروج الشركاء
				التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج
				التعديل على باقي بنود عقد التأسيس
				القضاء التمثيل امام المحاكم الشرعية
				سماع الدعاوي والرد عليها
				المصالحة
				رفض وقبول التحكيم
				رفض وقبول الصلح
				الاقرار والانكار
				التنازل
				المرافعه
				المدافعه
				المطالبة
				المخاصمة
				القضاء

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				تعيين المحكمين
				تعيين المحامين
				التمثيل امام كتابات العدل
				استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية
				تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية
				(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة – التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)
				(التوقيع على الضمان الاعتباري)
				(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)
				(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)
				استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
				التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
				فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
				اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
				دخول المناقصات واستلام الاستمارات
				مراجعة التأمينات الاجتماعية
				مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
				إدارة السجل التجاري
				مراجعة الدفاع المدني
				إضافة نشاط
				تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
				حجز الاسم التجاري
				تعديل السجل التجاري
				استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
				تسجيل العلامة التجارية
				التنازل عن العلامة التجارية
				استخراج التراخيص
				تجديد التراخيص
				تعديل التراخيص

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				إلغاء التراخيص
				إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
				تعيين المدراء وعزلهم
				نقل الحصص والأسهم والسندات
				قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
				توقيع الاتفاقيات
				تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
				مراجعة هيئة سوق المال
				نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
				توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
				استخراج التأشيرات
				استلام تعويضات التأشيرات
				تحديث بيانات العمال
				نقل الكفالات
				تعديل المهن
				استخراج رخص العمل وتجديدها

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				استلام شهادات السعودة
				إضافة وحذف السعوديين
				استقدام العمالة من الخارج
				إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
				الغاء التأشيرات
				استرداد مبالغ التأشيرات
				مراجعة السفارة
				تمديد تأشيرات الخروج والعودة
				تمديد تأشيرات الزيارة
				استخراج الإقامات
				تجديد الإقامات
				عمل خروج وعودة
				عمل الخروج النهائي
				استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
				التبليغ عن الهروب
				إلغاء بلاغات الهروب

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
				إنهاء إجراءات العامل المتوفى
				إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
				إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
				استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
				استخراج تصاريح حج
				استخراج بطاقات صراف آلي
				استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
				استلام الحوالات وصرفها
				صرف الشيكات
				إصدار الشيكات المصدقة
				استخراج دفاتر شيكات
				التحويل من الحسابات
				الاعتراض على الشيكات
				تحديث البيانات
				تنشيط الحسابات

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				استلام الشيكات
				إعادة جدولة الأقساط
				طلب نقاط البيع
				طلب اعتماد بنكي
				طلب ضمان بنكي
				الاكتتابات في الشركات المساهمة
				شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
				بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
				استلام قيمة الأسهم
				استلام الأرباح
				استلام الفائض
				فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
				إدارة المحافظ الاستثمارية
				إستخراج إثبات مديونية
				تصفية المحافظ الاستثمارية
				استخراج الكروت الصحية

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				استلام الصكوك
				التأجير
				استلام الأجرة
				توقيع عقود الأجرة
				تجديد عقود الأجرة
				إلغاء و فسخ عقود التأجير
				قبول الرهن
				استخراج صك بدل تالف
				استخراج صك بدل مفقود
				استئجار الأرض
				مراجعه الجهات الحكومية واستخراج التراخيص اللازمة وفتح الملفات
				الاستلام والتسليم
				مراجعة جميع الجهات الحكومية والإدارات والأقسام التابعة لها
				إنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك
				استخدام وتنفيذ خدمات المنصات الحكومية الالكترونية
				استخدام وتنفيذ وإنهاء جميع الخدمات والإجراءات في منصة إيجار الإلكترونية

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
				استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
٢٦	صلاحيات المجلس	**المادة السادسة وعشرون : صلاحيات المجلس** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والإشراف على شؤونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام أو بغير ذلك، وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: ١- وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات، والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، ورسم السياسة العامة، ومن ذلك: أ. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها. ب. وضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. ج. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها. د. التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة. ٢- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها. ٣- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة. ٤- إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة الحوكمة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها. ٥- إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره. ٦- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يُحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها. ٧- وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.	حذف (بند مكرر)	~~المادة السادسة وعشرون : صلاحيات المجلس~~ ~~مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والإشراف على شؤونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام أو بغير ذلك، وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:~~ ~~١- وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات، والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، ورسم السياسة العامة، ومن ذلك: أ. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها. ب. وضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة. ج. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها. د. التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.~~ ~~٢- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.~~ ~~٣- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.~~ ~~٤- إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة الحوكمة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.~~ ~~٥- إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.~~ ~~٦- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يُحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.~~ ~~٧- وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.~~

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
		٨- التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة بما لا يتجاوز عشرين بالمائة ٢٠ من إجمالي قيمة أصول الشركة أو لا يتجاوز قيمته خمسين مليون ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي أيهما أقل، وله حق الشراء والبيع وقبول ودفع الثمن والرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. ج. أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د. ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.		~~٨- التصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة بما لا يتجاوز عشرين بالمائة ٢٠ من إجمالي قيمة أصول الشركة أو لا يتجاوز قيمته خمسين مليون ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي أيهما أقل، وله حق الشراء والبيع وقبول ودفع الثمن والرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. ج. أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د. ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.~~
		٩- إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستلام القروض وتسديدها وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقود القروض التي تتجاوز أجالها ٤ أربع سنوات ما لم تحصل الشركة على استثناء من الوزارة بذلك: أ. ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال فترة استحقاقها على الشركة عن ١٠٠ من حقوق الملكية للشركة. ب. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ج. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.		~~٩- إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستلام القروض وتسديدها وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقود القروض التي تتجاوز أجالها ٤ أربع سنوات ما لم تحصل الشركة على استثناء من الوزارة بذلك: أ. ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال فترة استحقاقها على الشركة عن ١٠٠ من حقوق الملكية للشركة. ب. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ج. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.~~
		١٠- حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها على أنه بالنسبة لإبراء مديني الشركة من التزاماتهم يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة مصفوفة الصلاحيات في الشركة التي تعمدها الجمعية العامة والشروط التالية: أ. أن يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة من حلول الدين كحد أدنى. ب. أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج. لا يجوز لمجلس الإدارة التفويض في الإبراء.		~~١٠- حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها على أنه بالنسبة لإبراء مديني الشركة من التزاماتهم يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة مصفوفة الصلاحيات في الشركة التي تعمدها الجمعية العامة والشروط التالية: أ. أن يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة من حلول الدين كحد أدنى. ب. أن يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج. لا يجوز لمجلس الإدارة التفويض في الإبراء.~~
		١١- حق فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والصرف والسحب منها وإصدار الشيكات وكافة الأوراق المالية.		~~١١- حق فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والصرف والسحب منها وإصدار الشيكات وكافة الأوراق المالية.~~
		١٢- يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.		~~١٢- يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض واحدًا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.~~

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
٢٧	مكافأة أعضاء المجلس	المادة السابعة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس ١-تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات على ان لا تتجاوز مكافأة أعضاء اللجنة التنفيذية عن فترة الانعقاد الدائم ما يعادل المكافأة المستحقة عن عضوية المجلس. ٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعيات العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل ذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ذلك أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	حذف (بند مكرر)	~~المادة السابعة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس~~ ~~١-تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات على ان لا تتجاوز مكافأة أعضاء اللجنة التنفيذية عن فترة الانعقاد الدائم ما يعادل المكافأة المستحقة عن عضوية المجلس. ٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعيات العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل ذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ذلك أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.~~

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
٢٨	صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي/العضو المنتدب وأمين السر	**المادة الثامنة وعشرون : صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي/العضو المنتدب وأمين السر** ١- يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس مجلس الإدارة ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ٢- يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافآته بموجب قرار صادر عن المجلس ويجوز إعادة تعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو	تعديل	**المادة الثامنة وعشرون : تعيين رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر وصلاحياتهم** يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس مجلس الإدارة ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. يكون لرئيس مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب الصلاحيات التالية:

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
		المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضويتهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم أو انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزل أمين السر دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. يكون لرئيس مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي/ العضو المنتدب الصلاحيات التالية: أولاً: رئيس المجلس: ١. ترأس مجلس الإدارة ويكون له الصوت المرجح عند تساوي عدد الأصوات. ٢. دعوة المجلس إلى الاجتماع. ٣. الدعوة لعقد الجمعيات العامة وترأس اجتماعاتها. ٤. تعيين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ٥. تحديد أجور الإدارة التنفيذية في الشركة والمكافآت الموسمية والسنوية. ٦. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. ٧. الإقرار والانكار والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتسمية المحكمين وقبول الاحكام والاعتراض عليها وتعيين الوكلاء والمحامين ومنحهم الوكالات اللازمة للقيام بالمهام المسندة لهم وعزلهم. ٨. التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والأشخاص المرخص لهم وشركات الوساطة والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات المصرفية والاستثمارية والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وتعيين الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل		أولاً: رئيس المجلس: ١. ترأس مجلس الإدارة ويكون له الصوت المرجح عند تساوي عدد الأصوات. ٢. دعوة المجلس إلى الاجتماع. ٣. الدعوة لعقد الجمعيات العامة ورئاسة اجتماعاتها، ويرأسها عند غيابه نائبه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما. ٤. تعيين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ٥. القيام بكافة المهام والصلاحيات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، أو التي ينص عليها هذا النظام. ٦. يجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفي الشركة أو من الغير في كل أو بعض صلاحياته بموجب وكالات شرعية أو تفويضات رسمية مكتوبة ومنح وكلائه صلاحية توكيل الغير في حدود صلاحيتهم الممنوحة لهم بموجب الوكالات أو التفويضات وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. ثانياً: العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي: يجوز لمجلس الإدارة أو رئيس المجلس تعيين عضو منتدب من بين أعضاء المجلس أو رئيس تنفيذي للشركة سواء من أعضاء المجلس أو من خارجه، ويختص العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي في حال تعيينه بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين واتخاذ القرارات التي تتطلبها مصلحة الشركة وسير أعمالها وتحقيق أغراضها إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو تلك التي يبينها هذا النظام، كما يجوز له تعيين الموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم، وإعداد الميزانيات التشغيلية والرأسمالية السنوية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها. ثالثاً: أمين سر المجلس: يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة.

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
		الكفالات والتنازل عنها. ويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس والجمعيات والنظام الأساسي ولائحة الحوكمة. ٩. تفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ثانياً: نائب الرئيس: ١. يُنتخب نائب رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت بالأغلبية. وله أن يحل محل رئيس مجلس الإدارة مؤقتاً إذا لم يتمكن رئيس مجلس الإدارة من المشاركة في أي اجتماع لأي سبب من الأسباب. ثالثاً: الرئيس التنفيذي: ٢. يعين مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي للشركة، ومن مهامه معالجة جميع مسائل الإدارة التنفيذية التي تؤثر على مسار الأعمال اليومية للشركة، وينبغي على جميع أعضاء الإدارة التنفيذية رفع التقارير إليه، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، واقتراح وتطوير استراتيجية الشركة وأهدافها التجارية الشاملة، وذلك من خلال التشاور مع اللجنة التنفيذية على نحو وثيق، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ولجانه من خلال الإدارة التنفيذية، وتوفير مدخلات للرئيس بشأن جدول أعمال مجلس الإدارة، وضمان أن مجلس الإدارة يحصل على معلومات دقيقة وواضحة وذات علاقة في الوقت المناسب لتعزيز عملية اتخاذ قرار فعالة. رابعاً: امين سر المجلس: ١. يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداولات المجلس وقراراته وتدوينها وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.		

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
٤١	نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	**المادة الحادية وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها بالمادة الحادية والتسعون من نظام الشركات ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على ان تتضمن الدعوة بعقد الاجتماع الأول مايفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	تعديل	**المادة الحادية وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
٤٢	نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	**المادة الثانية وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الواحدة والثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	تعديل	**المادة الثانية وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

رقم المادة	وصف المادة	نص المادة قبل التعديل	نوع الإجراء	نص المادة بعد التعديل
٤٥	رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	**المادة الخامسة وأربعون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر** يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	حذف (بند مكرر)	~~المادة الخامسة وأربعون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر~~ ~~يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.~~